جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:

محمدي عبد الله

إشراف الأستاذ:

بوجوراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر - أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/ 2021

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـوان:

سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:
محمدي عبد الله

إشراف الأستاذ:
بوجوراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر - أ-	مناقشا

السنة الجامعية:2020 /2021

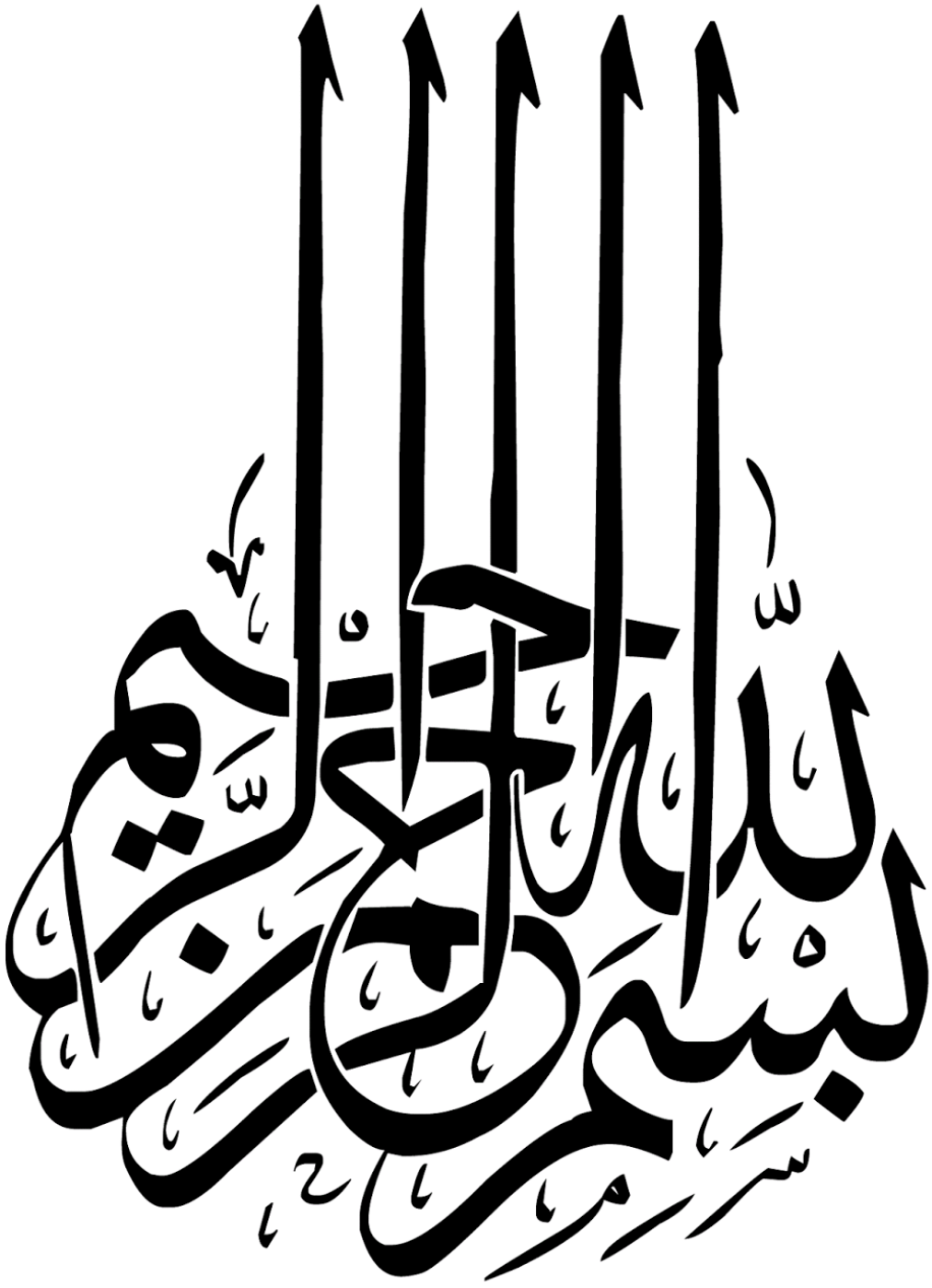
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وعرفان

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرنا أن نوجه شكرنا لكل من نصحنا أو أرشدنا أو وجهنا أو ساهم معنا في إعداد هذا البحث بإيصالنا للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص

أستاذنا الفاضل المشرف: بوجوراف فهيم الذي تفضل وقبل الإشراف على عملنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصحه، فلولاه لما كان لهاته المذكرة أن ترى النور .

إلى كل هؤلاء نقول

شكرا

إهـــــــــداء

إلى شعاع النور ...نبع الحنان ... إلى أمي الحبيبة

إلى الغالي الذي أحمل اسمه ...والدي العزيز

إلى إخوتي وأخواتي....

إلى رفقاء الدرب

لا ننسى فضل من لولاهم لما اكتملت هاته المسيرة العلمية
إلى كل الأساتذة بقسم الحقوق بجامعة العربي التبسي كل باسمه

إلى كل من ساندنا ولو بكلمة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

مقدمـــــة

إن الجرائم التي شهدها العالم والانتهاكات الفظيعة للسلام و الأمن العالميين، والاعتداء المتكرر على حقوق الإنسان في العالم بشكل فظيع وخطير في مختلف دول العالم، دفع إلى تكاثف الجهود الدولية للبحث عن الحلول وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ونتيجة لذلك اتجهت الأنظار إلى إنشاء جهاز قضائي دولي مستقل من أجل معاقبة مجرمي الحرب وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لوضع حد للاعتداء على السلام العالمي، و بعد نهاية الحربيين العالميتين الأولى والثانية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2608 الذي تضمن تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة ما إذا كانت الظروف تسمح لطرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة، كما نصت المادة (6) من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة أمام محكمة جنائية دولية، وعلى الرغم من إنشاء المحاكم الجنائية العسكرية الخاصة لنورمبورغ وطوكيو، لكن لم يتم التوصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلاّ بحلول سنة 1998، وذلك في مؤتمر دبلوماسي للمفوضين المنعقد بروما (إيطاليا) في 17 و 18 جويلية سنة 1998، حيث نتج عن هذا المؤتمر الاتفاق بين الدول المشاركة فيه على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و وضع الصيغة النهائية لها، وتم على إثر ذلك إعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم التوقيع عليه من طرف بعض الدول وامتنع بعضها الآخر، وهناك من الدول من عارض هذا النظام، ليدخل بعد ذلك حيز التنفيذ في 01 جويلية2002.

وقد بيّن هذا النظام أهم الأسباب التي دفعت إلى اعتماد المحكمة في الديباجة الخاصة به كما تطرق إلى بيان تشكيلة المحكمة وكذا إجراءات المحاكمة وتحديد جهات التحقيق والاتهام وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دائم يختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة ومتابعة مرتكبيها، وتوقيع العقاب المناسب في شأنهم، وقد جاءت لتكون بديلا عن المحاكمات الدولية العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وأيضا لإتمام الأجهزة القضائية الوطنية فيها.

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده قد بين لنا مختلف الأجهزة المكونة للمحكمة وهي: هيئة الرئاسة للمحكمة والشُّعب المتمثلة في: الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف، وقلم المحكمة وجهاز الإدعاء العام، وتقوم كل جهة بممارسة المهام الموكلة لها وذلك من أجل تطبيق القانون وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ويمثل جهاز الإدعاء العام الركيزة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية كون أن المدعي العام يمثل المجتمع الدولي ويسهر على تطبيق القانون ومتابعة مجرمي الحرب، ويتخذ في سبيل ذلك جملة من الإجراءات إبتداء من التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي إلى غاية الفصل في الدعوى وإصدار حكم إما بالإدانة أو بالبراءة، ويبرز الدور الفعال للمدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية كونه يمثل الركيزة الأساسية من خلال السلطات المخولة له والإجراءات التي يقوم بها في سبيل قيامه بممارسة تلك السلطات، و كذا دوره في تطبيق القانون الدولي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ومن هنا فإن دراسة موضوع سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية له أهمية كبيرة في الدراسات القانونية تتجلى في:

الأهمية التطبيقية من خلال معرفة الدور الفعّال للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وكذلك أهمية المحكمة ودورها في تطبيق القانون الدولي وخاصة مع تزايد التوتر في العلاقات الدولية والانتهاكات المتزايدة لقواعد القانون الدولي والضرورة القصوى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية

أما الأهمية العلمية فتبرز من خلال حداثة المحكمة الجنائية الدولية من حيث التعريف بها و ودورها الدائم وفعاليته في محاربة هؤلاء اللذين ينتهكون قواعد القانون الدولي، وكذا مختلف الجهات المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة، ومدى مساهمة المدعي العام في تفعيل دور هذا الجهاز الدائم، وذلك من خلال إتباعه سلسلة ممنهجة للقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

وتتجلى أهداف دراسة الموضوع في الإحاطة بمختلف العوائق التي تواجه المدعي العام بمناسبة ممارسته لمهامه ولصلاحياته بشكل خاص، وكذا العراقيل التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، إضافة إلى معرفة العلاقة التي تربط جهاز الإدعاء العام بمختلف الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية، وعلاقته أيضا بالجهات الأخرى خارج المحكمة والوقوف على مختلف النصوص القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة التي تخول للمدعى العام سلطاته المختلفة والكشف عن مواطن قوتها وضعفها، وحدود السلطة التقديرية

للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية والقيود التي تحكمها وتأثير ذلك على خدمة مصالح العدالة الجنائية الدولية.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

الأسباب الذاتية:

– معرفة الدور المتميز للمدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وحدود ممارسته لهذه السلطات وكيفية تطبيقها طبقا للنظام الأساسي للمحكمة ومختلف الآليات التي يمتلكها والتي من شأنها أن تساهم في فرض احترام القانون الدولي الإنساني.

– الاطلاع والبحث في الموضوع كونه يمثل جانب مهم جدا في الدراسات القانونية، من خلال التعريف به ومحاولة استقراء النصوص القانونية للمحكمة وتوضيح الغموض الذي يكتنفها.

الأسباب الموضوعية:

– أهمية الموضوع في المجتمع الدولي، والذي سلط عليه الضوء في الآونة الأخيرة، نظرا لانتهاكات حقوق الانسان في مختلف دول العالم.

– حداثة الموضوع على المستوى الدولي، حيث أنه يثير جدلا بين الدول منذ انعقاد مؤتمر روما إلى اليوم، وذلك حول السلطات المخولة للمدعي العام من حيث اتساعها وغموض النصوص القانونية التي تقرر صلاحيات متعددة وواسعة لصالح المدعي العام.

انطلاقا مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- ❖ ماهي السطات الممنوحة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية؟ وما القيود الواردة على مختلف هذه السلطات؟

وللإجابة على ذلك اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الوصفي كون الدراسة تتطلب التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وجهاز الادعاء العام التابع لهذه الهيئة القضائية الدولية، إضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بسلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

من أهم الدراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، بعنوان: سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للباحث زايدي عبد الرفيق، قدمت إلى جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، قسم فيها الباحث دراسته إلى بابين تعض في الباب الأول إلى النظام القانوني لمكتب المدعي العام، وفي الباب الثاني إلى القيود الواردة على سلطات المدعي العام. معتمدا في ذلك على الشرح والتحليل.

ولمناقشة هذا الموضوع فقد اعتمدت تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المبحث الأول، والقيود الواردة على هذه السلطات في المبحث الثاني، ثم تعرضت في الفصل الثاني إلى مختلف صلاحيات المدعي العام في مرحلة ما بعد المحاكمة في المبحث الأول، وكذا القيود الواردة على هذه الصلاحيات في المبحث الثاني.

الفصل الأول

سلطات المدعي العام

قبل مرحلة المحاكمة

نتيجة لتضافر مجهودات المجتمع الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تم التوصل عام 1998 إلى التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب، الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتقام الدعوى الجنائية الدولية أمام هيئات المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في المدعي العام والدائرة التمهيدية، وتمر الدعوى الجنائية الدولية بعدة مراحل ابتداءا من إحالتها من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (13) من نظام روما الأساسي إلي غاية صدور حكم نهائي يفصل في الدعوى.

ويعتبر جهاز الإدعاء العام من أهم الأجهزة التي لها الدور الفعال والذي لا غني عنه إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خول للمدعي العام سلطات واسعة بداية من إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي يفصل في الدعوى، فللمدعي العام سلطة تحريك الدعوي من تلقاء نفسه وكذا التحقيق في الدعوى وجمع الأدلة الكافية حولها وهذا ما يبرز الأهمية القصوى لجهاز الادعاء العام، ولكن من ناحية أخرى فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة قيود ترد على سلطات المدعى العام، وذلك من أجل ضمان عدم التعسف في استعمال سلطاته، وبالتالي فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول سلطات المدعي العام قبل مرحلة المحاكمة، ثم في المبحث الثاني نتناول القيود الواردة على هذه السلطات والتي تحد من استعمالها .

المبحث الأول: اختصاصات المدعي العام في التحقيق

في سبيل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية فقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطات فيما يخص التحقيق وذلك طبقا لنص المادة (54) من نظام روما الأساسي التي تناولت السلطات المخولة له فيما يتعلق بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وبموجب هذه السلطات تتم إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام والدائرة التمهيدية من أجل التحري والكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة والتحقق منها.

المطلب الأول: اختصاصات المدعي العام قبل بداية التحقيق الابتدائي

يتحقق دور المدعي العام في هذه المرحلة من خلال السلطة المخولة له في تحريك الدعوى الجنائية ضد القادة والمسؤولين عن الجرائم المذكورة آنفا والتي تدخل في اختصاص المحكمة وبموجب النظام الأساسي فله سلطة المبادرة بفتح التحقيق (الفرع الأول) وسلطة مباشرة التحقيق الأولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادرة التلقائية للمدعي العام بفتح التحقيق

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتحديد نص المادة (13) منه نجده قد نص على طرق ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من هذا النظام وذلك بإحالة دولة حلة تتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في نظام روما، أو بإحالة من مجلس الأمن أو بمبادرة من المدعي العام [1].

وقد بين النظام الأساسي طرق اتصال المدعي العام بالحالة التي يبدو فيها ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وسنتطرق فيما يأتي إلى هذه الطرق وهي كما يلي:

[1] – المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية بتاريخ 1992/07/17 بروما.

أولا: الإحالة من الدول إلى المدعي العام.

وتتم الإحالة إلى المدعي العام إما من طرف الدول الأطراف أو من الدول الغير أطراف في نظام روما الأساسي:

أ- الإحالة من قبل الدول الأطراف:

بالنسبة للإحالة التي تتم من قبل دولة طرف فإنه يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصه، وأن أي قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام، القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم.[1]

للدولة المحيلة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها[2].

ذكرت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة حالات قبول المحكمة للدعوى المحالة من قبل دولة طرف، على أن تكون الجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص

---

[1]- وردة ملاك، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص 216.

[2]- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 88.

المحكمة [1]، إذا وفقت على إقليمها أو على متن طائرتها أو على متن سفينة تابعة لها [2]، كما يمكنها مباشرة اختصاصها في الجريمة التي يرتكبها أحد رعاياها خارج إقليمها.[3]

نشير إلى أن الفقرة الأولى من المادة (14) أتاحت لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تخطر المدعي العام وتطلب منه فتح تحقيق في حالة ما وليس من الضروري أن تكون الأحداث والجرائم قد ارتكبت على إقليمها [4].

ب- الإحالة من طرف الدول الغير أطراف.

نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من نظام روما أنه يجوز للمحكمة مباشرة اختصاصها إذا كانت إحدى الدول المذكورة طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة حتى لو كانت غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن قبلت باختصاص المحكمة والجريمة وقعت على إقليمها أو على متن طائرة تابعة لها، أو على متن سفينة تابعة لها يمكنها أن تحيل الحالة إلى المحكمة لمباشرة التحقيق في تلك الجريمة إذا كانت تدخل في اختصاصها وتكون هذه الإحالة بعد إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[5]

ثانيا: الإحالة من طرف مجلس الأمن

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لمجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل بذلك حالة إلى الدعي العام يبدو فيها أن

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، د ط، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 56.

[2]- آمنة امحمدي بوزينة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، دون سنة النشر، ص 195.

[3]- محمد الشريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص38.

[4]- المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- المادة (12) الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[1]، ويرتكز مجلس الأمن في ذلك على كونه الجهاز الأمني الوحيد المختص بحفظ السلم و الأمن الدوليين ويوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها[2]، ويشترط أن تكون الحالة أن يبدو لها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [3]، ومن الأمثلة التطبيقية التي أحال فيها مجلس الأمن إلى المدعي العام الحال في السودان (دارفور)، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته رقم 5158 التي انعقدت في 31-3-2005، إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في القرار 93- 15- 2005 .[4]

ثالثا: مباشرة التحقيق بمبادرة من المدعي العام.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح للمدعي العام سلطة مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وذلك عندما لا تقوم أي دولة بالإحالة إلى المدعي العام، وذلك بموجب المادة (13) الفقرة (ج) والمادة (15) الفقرة 01.

وقد دارت نقاشات طويلة بين الدول التي شاركت في الأعمال التحضيرية حول سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفيسة ودار جدل كبير حول هذه المسألة واختلفت الآراء وتباينت في ذلك بين معارض ومؤيد [5]، وقد انتهي الخلاف بوضع المادة (15) من النظام الأساسي والتي نصت على حق مباشرة المدعي العام التحقيقات

---

[1]- المادة (13) الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 97.

[3]- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص 91.

[4]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 241.

[5]- من بين الدول الرافضة لسلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه – الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بحجة إساءة استعمال هذه الصلاحية.

من تلقاء نفسه وذلك أساس المعلومات التي قد يحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية [1].

ومن الأمثلة التطبيقية على الإحالة من المدعي العام نجد قضية " كوت ديفوار.

الفرع الثاني: مباشرة التحقيق الأولي.

بعد أن يتلقى المدعي العام طلب فتح التحقيق في حالة ما يقوم بدراسة أولية لتلك المعلومات التي حصل عليها وفحصها والقيام بتحريات لازمة حتى يتأكد أن هذه الحالة تدخل في اختصاص المحكمة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول، أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية، أو أي مصادر أخري موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة [2] .

وتتمثل الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام من أجل الحصول على المعلومات فيما يلي:

أولا: تحليل المعلومات التي يتلقاها.

بالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده فنحدد الجهات التي يتعامل معها المدعي العام للحصول على المعلومات.

أ–التماس المعلومات من الدول:

إذا اتضح للمدعي العام أن المستندات المقدمة من طرف الدولة غير الكافية , جاز له التماس معلومات إضافية من شانها أن تعيينه على إتمام عناصر التحقيق يستعين بها في سبيل التحقق من جدية المعلومات المتعلقة بالحالة فتسهل الدول مهام مكتب المدعي العام بتقديم أدلة ومستندات إضافية وتقوم الدول بمساعدة المدعي العام عن طريق تحديد

[1]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 237.

[2]– القاعدة 104 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

هوية ومكان الشهود ومواقع الأشياء وجمع الأدلة و استجواب الأشخاص وتسهيل مثولهم أمام المحكمة وفحص المواقع واستخراج الجثث وإجراء عمليات التفتيش والمصادرة وتوفير الوثائق وحماية المجني عليهم والشهود وكذا تسهيل عملية شغل المدعي العام لإجراء التحقيقات [1].

ب–تلقي المعلومات من أجهزة الأمم المتحدة.

أولها مجلس الأمن الذي خول له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة – سلطة الإحالة إلى المدعي العام طبقا للفقرة ب من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] ولغرض الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي نصت الفقرة الثانية من المادة (18) على أن تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام، بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية منها، حيث ينبغي على المدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام [3].

ج– تلقي المدعي العام المعلومات من المنظمات.

منها الحكومية حيث للمدعي العام صلاحية التعاون مع أي منظمة حكومية دولية [4] وأن يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، والغير الحكومية نظرا لأهميتها في تزويد أجهزة المحكمة بالمعلومات كونها تكون على اتصال مباشر بالوقائع خاصة أثناء النزاعات المسلحة، فمنح نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة التماس المعلومات منها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

[1] – عبد اللطيف براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 245.

[2]– لندة معمر يشوي ، المرجع السابق، ص 246.

[3] – زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 113.

[4]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، دون ذكر بلد النشر، 2005، ص 216.

وضمن هذا المسعى أبرمت اتفاقية بين مكتب المدعي العام والمنظمات الدولية للشرطة الجنائية " أنتربول " بهدف التعاون بين الجهازين في مجال الوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وضمان تبادل المعلومات والتحليلات الجنائية بين الطرفين والبحث عن المشتبه فيهم أو المتهمين الفارين، كما يسمح هذا الاتفاق لمكتب المدعي العام بالوصول إلى قاعدة بيانات " الأنتربول " وكذا الاتصالات عن بعد.[1]

د- تلقي الشهادات من مقر المحكمة:

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات فإن للمدعي العام صلاحية تلقي المعلومات والشهادات من الأفراد، والتي تتعلق بانتهاكات يمكن أن ترقى إلى جرائم دولية إما عن طريق تقدم المجني عليهم شكاوى تفيد تعرضهم لجرائم، أو من خلال تلقي المدعي العام لشهادة الشهود سواء كانت شفوية أو إفادات كتابية في مقر المحكمة [2]، ولهذا الغرض بينت القاعدة (111)إجراءات سماع الأقوال أمام المدعي العام، كما نصت القاعدة(102)على إجراءات تلقي الإفادات الغير خطية [3].

ثانيا: قرار المدعي العام حول مدى الاستمرار في التحقيق من عدمه.

ذكرنا سابقا أن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يقوم بتلقي المعلومات من مختلف الجهات التي تتعاون معه في سبيل جمع الأدلة والمعلومات التي تفيد بوقوع الجريمة تتدخل تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يدرس تلك المعلومات ويقوم بتحليلها بتوصيل بعد ذلك إلى إمكانية الاستمرار في التحقيق أو التوقف عنه.

1/ الاستمرار في التحقيق : ويكون هذا القرار متى تبين للمدعي العام من المعلومات المتاحة له أن هناك أساس معقول لمباشرة التحقيق ولكن لا يجوز له تلقائيا، بل هناك

[1]- زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص114.

[2]- القاعدتين (46) و (47) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

[3]- القاعدتين (102) و (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إجراءات يجب مراعاتها وأولها أن يأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية [1]، حيث يقدم طلبه المدعم بالوثائق والأدلة المؤيدة له وينتظر رد الدائرة التمهيدية، هذه الأخيرة تدرس طلبه ويكون عليها أن تأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق أو ترفضه، وإذا رفضت لعدم قناعتها بجدية المعلومات أو لعدم وجود أساس معقول لبدأ التحقيق فإن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق إليها يستند إلى أدلة و وقائع جديدة بهدف فتح تحقيق حولها [2].

يخطر المدعي العام جميع الدول الأطراف والغير أطراف التي ترى في ضوء المعلومات المتاحة، أن من عادتها أن تمارس ولايتها عن الجرائم قيد النظر وله أن يشعرها على أساس سري إذا رأى مصلحة في حماية الأشخاص أو منع فرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة [3].

2/ عدم الاستمرار في التحقيق لعدم وجود أساس معقول:

بعد التوصل لعدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق يصرف النظر عن الدعوى ويأمر بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة ووقائع جديدة تتعلق بنفس الحالة، ويعود ذلك إما لموانع قانونية أو لأسباب ترتبط بموضوع الواقعة محل التحقيق، وهنا يقوم المدعى العام بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليها، كما يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بقراره حول عدم إجراء التحقيق [4]، ويكون للدائرة التمهيدية حق مراجعة قرار المدعي العام سواء بمبادرة منها أو بطلب مقدم من الدولة القائمة بالإحالة أو طلب مجلس الأمن إذا كان هو من تقدم بهذا الطلب، وهنا للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2001، ص 338.

[2]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 250.

[3]– المادة 18 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– لنده معمر يشوي، المرجع السابق ص 260.

النظر في ذالك القرار لذلك لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية [1]

بناءا على ما سبق يمكن القول أن قرار المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية حول إمكانية الاستمرار في التحقيق أو التوقف عنه، مبني على أساس المعلومات التي بين يديه حول القضية موضوع الدعوى، ومدى صحة هذه المعلومات وصلتها بقضية الحال فإذا كانت تمثل أساس معقول للاستمرار في التحقيق من طرف المدى العام فإنه يستمر في التحقيق بأي حال من الأحوال أما إذا كانت هذه المعلومات غامضة ولا تمت إلى موضوع الدعوى بأي صلة فإن قرار المدعي العام في هذه الحالة هو صرف النظر عن الدعوى و الأمر بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة.

المطلب الثاني: سلطات المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي.

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام عدة صلاحيات من أجل محاسبة المسؤولين الذين يرتكبون الجرائم الدولية، لذلك فلابد أن يملك المدعي العام السلطات الكافية التي تسمح له بإجراء التحقيقات بأكثر فعالية، ففي هذه المرحلة تحديد يبدأ بتحضير الدعوى الجنائية بجمع كافة الأدلة المتصلة بالجريمة والتي من شأنها أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة، فله سلطة الاستجواب (فرع الأول) وسلطة جمع الأدلة والتحقق منها (فرع الثاني) ثم سلطة إصدار أوامر لتحقيق (فرع الثالث).

[1]– المادة 53 فقرة 03 (أ) و5(ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الأول: سلطة المدعي العام في الاستجواب

يمكن تعريف الاستجواب بأنه: "مناقشة المشتكي عليه بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة عن التهمة وأجوبته عليها ومجابهته بالأدلة التي تشير إليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها"[1].

ويعرف هذا الإجراء في النظام اللاتيني بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا"[2].

إن مرحلة الاستجواب لدى المحكمة الجنائية الدولية تعد من المراحل المهمة جدا والخطيرة على حد سواء، وقد جاءت المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الأشخاص من إساءة استعمال هذه السلطة وهناك العديد من الضمانات نوجزها في التالي:

أولا: أن يتم إبلاغ المتهم بأنه قد أرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ومع ذلك فإن المحقق غير ملزم بذكر تفاصيل الوقائع المنسوبة للمتهم بل يكفي أن يلخصها له، ولقد أعطي هذا الحق للمتهم ليتمكن من تهيئته للدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه إذا استلزم الأمر .[3]

ثانيا: التزام الصمت دون أن يكون الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة، هذه الخاصية من الحقوق التي تميز النظام الأساسي لذلك فإن المتهم حر أن يجيب على الأسئلة التي تطرح عليه و أن يلتزم الصمت، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يعتبر

---

[1]– الحلبي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون ذكر بلد النشر، 2005، ص 173.

[2]– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، د ط، ليبيا، دون ذكر سنة النشر، ص642.

[3]– عبد اللطيف براء منذر، المرجع سابق ص 275

صمت المتهم دليل ضده، ولذلك فقد جاءت المادة (55) من نظام روما الأساسي كحماية وضمانة قانونية للشخص المتهم.[1]

ثالثا: تدوين الاستجواب

بالعودة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية يجب مراعاة عدة أمور لضمان حق الشخص المتهم وهي:

– أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن استجوابه يسجل بالصوت والفيديو ويحق له الاعتراض على ذلك ويتم تدوين هذا الكلام في محضر وتدون إجابة المستجوب، ويحق له قبل الإجابة أن يتشاور مع محامية على انفراد.

– يتم تدوين تنازل الشخص كتابيا عن حقه في الاستجواب بحضور محام، ويمكن تسجيله بالصوت والفيديو

– إذا حدث خلل أو وقف التسجيل أثناء الاستجواب، يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو، ويسجل أيضا وقت استئناف الاستجواب.

– عند اختتام الاستجواب تعطي فرصة للشخص المستجوب إذا أراد إضافة شيء، وبعدها يتم استنساخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن ويتم إعطاء نسخة للشخص المستجوب ومحامية.[2]

يكمن دور المدعي العام في استجواب المتهم في هذه المرحلة، حيث يقوم بتوجيه الاتهام إلى الشخص المتهم ثم مناقشته ومجابهته بجميع الأدلة بالتفصيل في التهمة المسندة إليه، ويقوم المدعي العام بالإجراءات السالفة الذكر لاستجواب المتهم مراعيا في ذلك جميع القواعد الخاصة باستجواب المتهم الواردة في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.

[1]– المادة (55) الفقرة (2) من النظام الأساسي.

[2]– قاسمية خديجة وساسي محمد فيصل، اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة سعيدة، مجلد 7، العدد 1، 2020، ص920.

أعطي النظام الأساسي وفق للمادة 54 الفقرة 03 /ب للمدعي العام سلطة استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكن لم يتطرق النظام لكيفية أو طريقة المدعي العام في استجواب المتهم، ولكن يتبين من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنه يجب حضوره أثناء الاستجواب [1].

الفرع الثاني: دور المدعي العام في جمع الأدلة.

للمدعي العام سلطة جمع الأدلة المتعلقة بالحالة المعروضة أمامه والقيام بإجراءات حفظ المعلومات والتأكد من مدى صحتها ومصداقية الجهات التي تم الحصول على المعلومات منها.

ويقوم المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوثائق والأدلة المتعلقة بتقدير إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وعليه يقوم المدعي العام طبقا لنظام روما الأساسي بالتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [2] .

ودور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يختلف عن المحاكم الدولية السابقة عند جمع الأدلة، فالمحاكم السابقة أخذت بالأسلوب المتبع في نظام أدلة البراءة، بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي أعطت للمدعي العام سلطة جمع أدلة البراءة والاتهام كما في نظام القانون المدني، ولذلك لا يعد المدعي العام لدى المحكمة خصما في الإجراءات بل بالعكس فحين ظهور أدلة تكشف أو تبرئ المتهم، أو يمكن أن تفيده يجب أن يكشف عنها وذلك وفقا للمادة (2/67) من النظام الأساسي، بالإضافة إلى أي حالات أخرى خاصة بالكشف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي يكشف المدعي العام للدفاع

[1]– بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 53.

[2]– المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في أقرب وقت ممكن الأدلة التي بحوزته أو تحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تؤدي إلى براءة المتهم أو تحقق من ذلك، أو التي تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

الفرع الثالث: سلطات المدعي العام في إصدار أوامر التحقيق.

بعد الشروع في التحقيق للمدعي العام أن يصدر أوامر القبض والحضور[1].

أولا: إصدار قرار القبض على المتهم.

حيث تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب من المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و أن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة، ولضمان عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تعريضها للخطر أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها[2].

ويتضمن طلب المدعي العام الموجه للدائرة التمهيدية ما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- إشارة محددة إي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

---

[1]– غازي حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق– جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12، 2008، ص 108.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2001، ص 341 – 342.

- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
- السبب الذي جعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص. [1]

ثانيا: إصدار قرار الأمر بالحضور

للمدعي العام عوضا عن إصدار أمر بالقبض له أن يقدم طلب بإصدار أمر حضور الشخص أمام المحكمة وتصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمرا بالحضور إذا اقتنعت بأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة [2]، ويتضمن أمر بالحضور ما يلي:

- اسم الشخص وأي معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.
- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل جريمة.

ومن الأمثلة المتعلقة بأمر الحضور التي قدمها المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية تلك المتعلقة بالأشخاص المتورطين بالجرائم المرتكبة في جمهورية كينيا، والتي أصدرت بشأنها أمر بالحضور في حق ثلاثة مسؤوليين والملاحظ أن أغلب الأشخاص الذين صدرت في حقهم أوامر قبض لم يتم توقيفهم أو تقديمهم إلى المحكمة، وهذا راجع إلى اعتبارات سياسية تدفع الدول إلى التهرب من التعاون القضائي، وهذا ما يعيق فعالية المحكمة في تحقيق العدالة الدولية[3].

---

[1]– أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإجراءات القانونية، دون ذكر بلد النشر، 2007، ص113ص 186.

[2]– المرجع نفسه، ص 187.

[3]– زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 145.

المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطات المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة

يتمتع المدعي العام لدى المحكمة الدولية بسلطات واسعة خولها له النظام الأساسي للمحكمة، وبموجب هذا النظام فإن صلاحيات المدعي العام تبدأ مع إقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة وتمتد إلى غاية آخر مرحلة من مراحل الدعوى.

وبالرغم من أن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بصلاحيات واسعة سواء من حيث التحقيق أو من حيث دوره في مرحلة المحاكمة، إلاّ أنه برغم صلاحياته وسلطته التقديرية نجد هناك مجموعة من القيود التي وضعها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي تحد من مطلقية صلاحياته وتقيد سلطاته التي من شأنها أن تمس بقواعد العدالة الجنائية الدولية.

ومنه فإننا سنتعرض في هذا المبحث إلى القيود الواردة على سلطات المدعي العام في علاقته مع الدول من جهة أولى، وكذلك القيود الواردة على سلطات المدعي العام في علاقته مع مجلس الأمن الذي يملك سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة، وهذا قيد مهم جدا يؤثر على سلطات المدعي العام بصفة مباشرة وكذلك فهو يؤثر على المحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلى عرقلة إجراءات التحقيق والمقاضاة بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: القيود المتعلقة بالاختصاص والمقبولية

ذكرنا سابقا أن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بسلطات واسعة في إجراء التحقيقات حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذالك بموجب النظام الأساسي الذي خوله سلطة التحقيق والبحث ومتابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ولكن هذه السلطات مقيدة لجهات أخرى لها الأولوية في هذه القضايا.

وسنتعرض إلى القيود التي تحد من سلطات المدعي العام في علاقاته مع الدول الأطراف (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى القيود التي ترد على سلطاته من طرف مجلس الأمن(الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود التي ترد على سلطات المدعي العام في علاقاته مع الدول

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتيجة تضافر الجهود الدولية لأجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولذلك كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للأنظمة القضائية الوطنية وعلى المدعي العام أن يتعامل مع الدول على هذا الأساس واحترام مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.

وإذ جاء نظام روما دون وضع تعريف محدد لمبدأ التكامل إلا أنه أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للأنظمة الوطنية القضائية، وفي الحالات التي قد تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية غير متاحة، أو متي كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى [1].

أولا: أولوية الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن العمل بمبدأ التكامل من أهم الشروط التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة، وكذا سلطات المدعي العام بصفة خاصة، ومن أهم الضوابط التي تضمنها نظام روما الأساسي ليكون همزة وصل ببين الأنظمة القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من فعالية هذا المبدأ في تكريس العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه بالنسبة للمدعي العام يعتبر قيد أمام مطلقيه سلطاته.

[1]– عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 02.

إذ لم يتمكن القضاء الجنائي الوطني من اتخاذ الإجراءات الازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه[1]، فيعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما نصت عليه المادة (17) من نظام روما الأساسي [2] ، وذلك في حالة:

عدم الرغبة: أي لعدم رغبة الدولة أو عجزها أو رفضها القيام بالالتزامات القانونية.

عدم القدرة: وذلك في حالة وجود فراغ قضائي في الدولة كانهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي.

ومما سبق ذكره فان المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية بالفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على ذلك، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية، ومنه فإن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي وذلك كما ذكرنا سابقا في عدم القدرة أو عدم الرغبة لأسباب تعود للأنظمة الوطنية، ويبقي بذلك الاختصاص الأصيل للأنظمة الوطنية [3] .

ومنه نستنتج أن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يتقيد بشرط أساسي قبل تحريك الدعوي الجنائية الدولية وهو احترام مبدأ التكامل وتطبيقه وذلك قبل الشروع في أي إجراء وإلا كان ذلك اعتداء على حق السيادة الوطنية ولذلك يجب احترام مبدأ الأولوية لهذه الجهات التي لها أولوية في انعقاد الاختصاص لها.

وعليه يتطلب من المدعي العام عند إطلاعه بحالة ما تحليل المادة 17 من النظام الأساسي لتحديد الحالات المتصلة بمبدأ التكامل، فعلى غرار الأحد بعين الاعتبار عدم

---

[1]– قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 75.

[2]– العايب علاوة، المحكمة الجنائية الدولية، اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 4، 2011، ص 523.

[3]– الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محاكمة الشخص محل الشكوى مرتين، يطبق هذا المبدأ إما في حالة عدم رغبة الدولة في التحقيق أو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم أو عدم قدرتها على ذلك[1].

ثانيا: إشعار الدول من طرف المدعي العام قبل الشروع في التحقيق

بالعودة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتحديد المادة (18) منه نجده قد وضع قيد أخر على سلطات المدعي العام، وهو إخطار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولاياتها على الجرائم موضوع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري كما له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم للدول.

ويتنازل المدعي العام على التحقيق أذا كانت طرف مختصة به وطلبت منه ذلك ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام [2]، ويجوز للدولة أن تطلب من المدعي العام خلال شهر من تلقيها الإخطار المتنازل عن التحقيق إذا أجرت أو تجري تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم من الأشخاص في حدود ولايتها القضائية بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون طلب التنازل خطيا متضمنا المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه[3] بعد 06 أشهر من تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة أو في وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يبني فيها أن الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق[4].

---

[1]- المادة (17) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- لندة معمر يشري، المرجع سابق، ص 237.

[3]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 78-79.

[4]- المادة (18) الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: القيود الواردة على صلاحيات المدعي العام من طرف مجلس الأمن.

لقد منحت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن دورا إيجابيا بإحالة حالة ما يبدو فيها أن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[1] ولكنه ومن ناحية أخرى يلعب دورا سلبيا بالنسبة للقيود الواردة من طرف مجلس الأمن على صلاحيات المدعي العام كونه يمتلك سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

وإن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية يؤثر بصورة واضحة على صلاحيات المدعي العام ويظهر ذلك جليا في تخويل النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة تأجيل إجراءات التحقيق والمحاكمة وبالتالي تجميد سلطات المدعي العام حيث يباشر مهامه، وذلك عن طريق ما يعرف بسلطة إرجاء التحقيق والمقاضات.

وأقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الإرجاء بموجب المادة 16 والتي نصت على ما يلي:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرا شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[2].

فسلطة الإرجاء تظهر في هذا الإطار كوسيلة لتحقيق التنسيق والانسجام بين فكرة العدالة الجنائية الدولية ومسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهي الفكرة التي نحييها أيضا في الصلاحيات القانونية التي منحت للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 53/ج من النظام الأساسي[3].

---

[1]– عبد اللطيف براء منذر، المرجع السابق، ص 136.

[2]– يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق– جامعة وهران، 1012/2011، ص 139.

[3]– المرجع نفسه، ص 143.

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 الصادر في 2002 الذي يتضمن الحصانة لجميع الأمريكيين المشاركين في عملية حفظ السلام في العالم لمدة عام أمام المحكمة، ويعطى هذا القرار الحصانة على جميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة من عاملين في قوات حفظ السلام، والقرار رقم 1487 الصادر في 2003، الذي يتضمن موافقة مجلس الأمن على تمديد الحصانة لموظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة.

إن القرارين السابقين لا يشير أن إلى الأحكام التي يستند إليها مجلس الأمن لاستبعاد اختصاص المحكمة، كما لا يحدد المدة الزمنية المحددة لتجميده، وهو ما يؤدي إلى عدم تمكن المحكمة من محاكمة رعايا الدول غير الأطراف اللذين ارتكبوا جرائم خلال هذه النزاعات، ولا يمكن متابعتهم على أساس ذلك من قبل المحاكم الوطنية لدولتهم[1].

المطلب الثاني: القيود الرقابية الواردة على سلطات المدعي العام

بالإضافة إلى القيود الواردة على سلطات المدعي العام المتعلقة بالأجهزة الخارجة عن المحكمة الجنائية الدولية وهي الدول صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الدعوي الجنائية وكذلك سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة والتي تحد من صلاحيات المدعي العام إلى حد منعه من التعسف في استعمال تلك السلطات، وهناك نوع أخر من القيود وهي القيود الرقابية التي تمارسها الدائرة التمهيدية من خلال فحص قرارات المدعي العام وإخضاعها لرقابة قضائية.

[1]– شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقدمة أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2014، 102.

الفرع الأول: استصدار الإذن من الدائرة التمهيدية

جاء في المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و ربط ذلك بقيد مهم يتمثل في حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية التي بدورها تدرس هذا الطلب وتوافق عليه , وجاء ذلك طبقا للمادة (04/03/15) من النظام الأساسي للمحكمة [1]، ويكون الطلب المقدم للدائرة التمهيدية [2]، أما إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي وذلك لعدم اقتناعها بجدية المعلومات المقدمة إليها من المدعي العام فلا يمنع ذلك الرفض المدعي العام من أن يقدم طلب لاحقا للدائرة ويستند لوقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها.

المادة (5/15) من النظام الأساسي (رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق لإحالة ذاتها)، وبناء على هذا الفرض لا يجوز للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أن يتقدم بطلب أذن جديد، إلا إذا استند إلى أدلة ومعطيات جديدة لم تكن موجودة عند التقدم بطلب الإذن في المدة السابقة [3].

يتبين مما سبق أن سلطات المدعي العام لدي المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق الابتدائي مقيدة ومحددة بقرار أو الإذن من الدائرة التمهيدية، ويجب عليه أخذ الإذن ليتمكن من مباشرة التحقيق الابتدائي، وقد بينت القاعدة (54) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخطوات الإجرائية لاستصدار الإذن حيث:

---

[1]– المادة (15) الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– القاعدة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية –دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 58.

أولا: الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب المادة (2/18) من النظام الأساسي.

لا مجال لبيان واقع الحال إلا بالوقوف على أحكام الفقرة الأولى من المادة (18) وارتباطها بنص المادتين (13) و (15) من النظام الأساسي فالخطوات الإجرائية لمقتضي تلك الفقرة تتلخص في:

أ- أذا أحيلت حالة للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالمادة (13/أ) وأذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، والمقصود بعبارة جريمة أو أكثر أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما هي محددة بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمقصود بعبارة دولة طرف أي أحد الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

ب-إذا باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادة (13/ج) و (15).

أي إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم، أي الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (15) ولا نرى في التحقيقات التي يجريها المدعي العام إلا تحقيقا أوليا يلزم المدعي العام بعدها بطلب الإذن بمباشرة التحقيق الابتدائي [2]

2-البت في طلب الإذن بمباشرة التحقيق:

بينت القاعدة (55) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات البت في طلب الإذن من قبل الدائرة التمهيدية وإصدار حكمها بذلك، وتبليغ حكمها بهذا الشأن والأساس الذي استندت إليه إلى المدعي العام مقدمة الالتماس وإلى الدولة العضو مقدمة طلب الإحالة دون أن تحدد القاعدة المذكورة أعلاه موعدا لذالك إنما نصت على أن يتم ذلك في " أقرب وقت ممكن ".

[1]- ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 58.

[2]- المرجع نفسه، ص 59.

ثانيا: التنازل المقدم من المدعي العام عن التحقيق للدولة بموجب المادة (3/2/18) من النظام الأساسي .

حين تتلقي الدولة الإشعار من الدائرة التمهيدية، تقوم في غضون شهر فقط من تلقيها ذلك الأشعار بإبلاغ المحكمة بأنها ستجري أو أجرت التحقيقات المطلوبة من رعاياها أو غيرهم وبحدود الولاية القضائية لها، إذا لم تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بالطلب الذي قدمه لها، يقوم المدعي العام بالتنازل للدولة عن التحقيق، ويجب أن ترد بدون تأخير عن تلك الطلبات[1].

الفرع الثاني: إعادة النظر في قرارات المدعي العام

يخضع قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو الملاحقة للمراجعة القضائية وفقا للفقرة الثانية من المادة (53) من النظام الأساسي وذلك بطلب إعادة النظر إما من جهة الإحالة أو بمبادرة من الدائرة التمهيدية، حيث يجوز للقضاة أن يعيدوا النظر في قرار " السلبي" للمدعي العام بناء على طلب الدولة أو مجلس الأمن إذا كان القرار يتعلق بمسألتي الاختصاص والمقبولة، كما يتوجب عليهم مراجعة ذلك القرار تلقائيا في حالة ما تسبب المدعي العام بأن المضي قدما في التحقيق أو المقاضاة لن يخدم مصالح العدالة.

أولا: مراجعة قرارات عدم التحقيق والملاحقة القضائية

تنص الفقرة (أ) من المادة (53) من النظام الأساسي انه في حالات الإحالة إلى المحكمة وبناء على طلب الدولة المحيلة طبقا للمادة (04) أو مجلس الأمن طبقا للفقرة (ب) من المادة (13) ويجوز للدائرة التمهيدية أن تعيد النظر في قرار المدعي العام بعدم فتح تحقيق أو عدم الملاحقة إذا رأت أن أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرتين الأولي والثانية (أ) و(ب) من المادة (53) غير مستوفي.

[1] - ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 60.

باستقراء الفقرة أعلاه يمكن الإثارة باختصار إلى ملاحظتين، تتعلق الأولى بعدم إشراك وتحويل حق الطعن للضحايا، وبالتالي لن تخضع قرارات المدعي العام المتعلقة بالاستقصاء الأولى إذا كان المكتب قد حرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه بموجب الفقرة (ج) من المادة (13) إلى رقابة قضائية، أما الملاحظة الثانية فتتعلق بدور الدائرة التمهيدية، حيث لا يمكن لها التحرك للنظر في القرار " السلبي " للمدعي العام إلا إذا تم إخطارها من طرف الدولة المعنية أو مجلس الأمن حسب الحالة [1].

ثانيا: مراجعة القرارات المتعلقة بمصالح العدالة.

تقر بعض أحكام النظام الأساسي بضرورة إلغاء أو وقف التحقيقات الجنائية، أو الملاحقات القضائية مؤقتا لصالح اعتبارات مختلفة، ومنها ما تضمنته الفقرتان الأولي (ج) والثانية (ج) من المادة (53) حيث تتيح للمدعي العام ممارسة سلطته التقديرية بشكل واسع من خلال تقرير هدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة من أجل "مصالح العدالة " إلا أن غموض هذه العبارات يسبب غياب تعريف لها قد أثار جدلا حول معناها والتساؤل عن أبعاد سلطة المدعي العام التي تنشأ عنها.

ويكمن دور الدائرة التمهيدية في هذه الحالة في مراقبة وتقدير عمل المدعي العام إجباريا كما هو الحال عندما يصدر قرارا إيجابيا بفتح تحقيق من تلقاء نفسه فلا يكون قراره السلبي يعدم لشروع في التحقيق أو متابعة الأشخاص بسبب خدمة "مصالح العدالة" نافذا إلا إذا وافقت عليه الدائرة التمهيدية نظرا لخطوة وترتيبها لأثار مباشرة على الضحايا.

وبمقابل الاعتراف للمدعي العام بسلطة تقديرية واسعة لاتخاذ قرار عدم الشروع في التحقيق والملاحقة القضائية تم منح الدائرة التمهيدية حق إعادة النظر في ذلك القرار من تلقاء نفسها دون إسلام أي طعن من جهة ثالثة كما هو الحال بالنسبة للقرارات السلبية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية [2].

[1]– زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 244

[2]– المرجع نفسه، ص 244.

نصت الفقرة الأولى (ج) من المادة (53) من لنظام الأساسي على انه يمكن للمدعي العام أن يقرر عدم الشروع في التحقيق إذا رأى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم "مصالح العدالة' آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أما الفقرة الثانية (ج) من المادة نفسها تنص على أنه "لا يسير المدعي العام في المقاضاة إذا تبين لع أن ذلك لن يخدم " مصالح العدالة " مراعيا في قراره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ونسي أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة.[1]

[1]– المادة (53) الفقرة الأولى والثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية جملة من الصلاحيات التي خولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا الاخير وذلك من اجل القيام بمهامه على أكمل وجه، خلال مراحل الدعوى الجنائية الدولية، حيث يبرز دور المدعي العام قبل الشروع في التحقيق الابتدائي الذي وضحته المادة 13 من نظام روما الأساسي.

وتتمثل طرق اتصال المدعي العام بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ثلاث طرق وهي: الإحالة المقدمة من الدول إلى المدعي العام والإحالة المقدمة من مجلس الأمن إلى المدعي العام، ثم مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، وذلك وفق الإجراءات التي يقوم بها أثناء مباشرته للتحقيق كقيامه بتلقي المعلومات من مختلف الجهات التي تتعاون معه في سبيل تسهيل وحسن سير العدالة الجنائية الدولية ويقوم بتحليل هذه المعلومات التي يتلقاها من الدول وأجهزة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية، ويقوم على إثر ذلك التأكد من جدية المعلومات المقدمة له، أين يسلك أحد الطريقين إما الاستمرار في التحقيق الابتدائي و إما عدم الاستمرار فيه لعدم وجود أساس معقول، وفق الصلاحيات الممنوحة له.

كل الإجراءات السابقة تحكمها قيود تحد من استعمال المدعي العام لمختلف سلطاته لضمان عدم تعسفه في استعمال السلطة التقديرية، وهذه القيود كما فصلناها إما متعلقة بمعياري الاختصاص والمقبولية وإما القيود الرقابية كحصوله على الإذن من الدائرة التمهيدية قبل مباشرة التحقيق طبقا لنص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يجوز للدائرة التمهيدية إعادة النظر في قرارات المدعي العام.

الفصل الثاني

سلطات المدعي العام أثناء مرحلة المحاكمة وبعدها

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة والفاصلة في مصير الدعوى الجنائية الدولية إذ في هذه المرحلة يتحدد مصير الدعوى الجنائية الدولية بالفصل فيها سواء بإدانة المتهم أو تبرئته هذه المرحلة تتولاها جهتي الحكم المتمثلة في كل من الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، وبذلك فإن الدائرة الابتدائية تتولى إجراءات المحاكمة، وإصدار الحكم الذي يفصل في القضية، ويتم ذلك عن طريق عدة إجراءات من أجل الفصل في القضية وإصدار حكم بشأنها.

لا يخفى الدور الفعال للمدعي العام في هذه المرحلة وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبما أن جهاز الإدعاء العام يمثل الدور المهم والفعال فإن للمدعي العام دور مهم جدا في هذه المرحلة أيضا من حيث المقاضاة والمحاكمة وعرض الأدلة وتقييمها، وكذلك لا يخفى دوره أيضا بعد المحاكمة والطعن في قرارات المحكمة ومراجعتها.

وبعد الفصل في الدعوي الجنائية وإصدار الحكم في القضية المعروضة أمام المحكمة سواء بإدانة المتهم أو الحكم في القضية المعروضة أمام المحكمة سواء بإدانة المتهم أو الحكم بالبراءة، تأتي مرحلة الطعن في قرارات المحكمة أمام الدائرة الاستئنافية حيث خولها النظام الأساسي للمحكمة صلاحية النظر في هذه القرارات ومراجعتها والإطلاع على شفافية الحكم ونزاهته، وفي هذه المرحلة أيضا قد تتغير النتيجة عن تلك التي صدرت في مرحلة المحاكمة، كون أن المدعي العام له حق الطعن في قرارات المحكمة الجنائية الدولية إذا رأى ما يستوجب ذلك أو على أساس النظام الأساسي فله أن يستأنف هذه الأحكام والقرارات أمام دائرة الاستئناف إذا ما رأى أن هناك ما يخالف قواعد العدالة الجنائية الدولية.

بالرغم أن المدعي العام يتمتع بصلاحيات واسعة بموجب النظام الأساسي، وذلك بصفته يمثل المجتمع الدولي ويعبر عن العدالة الجنائية الدولية إلا أن ذلك لا يمنع من وجود قيود محددة في النظام الأساسي للمحكمة تقلص إلى حد ما من سلطاته حتى لا يتعسف في استعمالها ولضمان السير الحسن لعمل الحكمة الجنائية الدولية، ولكن من جهة أخرى أصبحت هذه القيود تؤثر سلبيا على مهام المدعي العام والمساس باستقلالية جهاز الإدعاء العام ككل، وبالتالي عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية وعدم تحقيقها للهدف الذي أنشأت من أجله وهو السهر على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

من خلال ما سبق ذكره فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول سلطات المدعي العام في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام، ثم تناولنا في المبحث الثاني إلى القيود الواردة على هذه السلطات.

المبحث الأول: اختصاصات المدعي العام في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام

تعد مرحلة المحاكمة مرحلة مهمة جدا من مراحل الدعوى الجنائية الدولية وتأتي مباشرة بعد انتهاء مرحلة التحقيق، فيحيل المدعي العام الدعوى الجنائية إلى الدائرة التمهيدية، ويقوم بتقديم تقرير مفصل لكل التهم والأدلة، وتقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة لاعتماد التهم.

وللمدعي العام في هذه المرحلة عدة صلاحيات تتعلق أولا بقيامه بعدة إجراءات من أجل التحضير للمحاكمة، كما يتجلى دوره أثناء مرحلة المحاكمة في استجواب الشهود ودوره في المرافعة، وأيضا سلطاته بشأن تقديم طلبات بشأن العقوبة المقررة ولا يخفى دوره في مرحلة ما بعد المحاكمة من خلال سلطاته في الطعن في قرارات المحكمة وسنتطرق إلى كل ما ذكرنا بالتفصيل فيما يأتي.

المطلب الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة الاتهام

حسب ما ورد في المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام وكذا المتهم ومحاميه[1] .

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 343.

الفرع الأول: دور المدعي العام أثناء اعتماد التهم

للمدعي العام دور في مرحلة المحاكمة طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيتولى "سلطة الاتهام"، إذ يقوم بتلاوة وثيقة التهم،ويحق له توجيه الأسئلة في المحاكمة، ويقوم ببيان الأدلة التي تدين المتهمين، ويحق له تقديم بشأن العقوبة التي يجب إنزالها بحق المتهمين وذلك وفقا للمادة (1/42) من النظام الأساسي[1].

"... بعد إنهاء المدعي العام جميع الإجراءات ومثول المتهم أمام المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية أمام غرفة ما قبل المحاكمة التي تهدف للتحقق من أن المتهم على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه، وبحقوقه التي تشمل إطلاق سراح مؤقت[2].

ويجوز للمدعي العام طلب عقد جلسة لاعتماد التهم من الدائرة التمهيدية في غياب الشخص المنسوب إليه التهم فيبادر بذلك لإقرار التهم التي يعتزم طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في حالتين:

– إذا تنازل الشخص عن حقه في الحضور، فإذا كان الشخص المعني موجودا تحت تصرف المحكمة ولكنه لا يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محاميه أو من ينوب عنه [3].

[1]– عبد اللطيف براء منذر، المرجع سابق، ص 117.

[2]– حمد قيدا نجيب، المرجع سابق، ص 183.

[3]– المادة (124) القاعدة الفرعية الأولى من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

– إذا فر الشخص ولم يتمكن العثور عليه وقد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة وبإبلاغه بالتهم الموجهة إليه، وبأن الجلسة ستعقد لاعتماد التهم بناء على كفاءة المستندات المعروضة أمامه [1]

ويسعي الإدعاء العام إلى تدعيم كل تهمة من التهم بالدليل الكافي أثناء الجلسة لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو لاعتقاده بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص، وبالتالي يجوز له أن يعتمد على مختلف وسائل الإثبات أو عرض موجز للأدلة ولا يكون بحاجة إلى حضور استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة [2].

الفرع الثاني: دور المدعي العام في مرحلة تعديل التهم

أشارت الفقرة الرابعة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن المدعي العام يتمتع بصلاحية مواصلة التحقيق الجنائي، وإذا حصل على معلومات وأدلة جديدة جاز له أن يعدل أو يسحب التهم المنسوبة إلى الشخص قبل الجلسة، حيث يسرد الأدلة المتعلقة بها، وعليه أن يدعم اتهامه بالدليل الكافي لكل التهم، إذ لا يكفي سرد واستعراض التهم بوقائع دول دليل [3].

بالتالي يقوم كل تعديل أو سحب على أساس " أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد " بأن الشخص قد ارتكب جريمة أشد أو أخف من الجريمة المنسوبة إليه والتي تجعل المدعي العام يتخذ قرار تعديل تهمة أو سحبها.

---

[1]– عبد الرحمان علي عقيقي، الدائرة التمهيدية ودورها في تقديم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست –الجزائر، العدد 03، 2013، ص 29–30.

[2] المادة (61) الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– زايدي عبد الرفيق، المرجع سابق، ص155.

ومن جهة أخرى، يحق للمدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم طبقا لنص الفقرة التاسعة من المادة (61) أن يقرر تعديل التهم بعد اعتمادها وقبل بدء المحاكمة، أما إذا رأى ضرورة إضافة تهم أخرى إلى لائحة الاتهام وجب عليه عقد جلسة جديدة لاعتمادها[1].

في المرحلة الأخيرة تقوم الدائرة التمهيدية بإخطار المدعي العام والمتهم ومحاميه بقرارها بإقرار التهم، وتتم إحالتها للدائرة ومن ثم للرئاسة ويكون مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية، وعندما تقوم الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية وتقوم بإحالة القضية إليها فإن عليها أن تقوم بإحالة قرار الدائرة التمهيدية ومحضر جلساتها للدائرة الابتدائية ويحق للرئاسة أن تحيل أيضا القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى تم تشكيلها سابق[2].

الفرع الثالث: سلطة المدعي العام في تقييد الأدلة والكشف عنها.

سنبين فيما يأتي الدور البارز للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بما يحوز من الأدلة المتعلقة بالقضية المعروضة أمام المحكمة، وكذا دوره في الكشف عنها أو تقييدها، وأيضا دوره فيما يتعلق بمختلف الإجراءات المتعلقة بذلك .

يجوز للمدعي العام الشروع في المحاكمة أن يكتم أي أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها، إذ ما كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، حيث تمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة [3].

[1]– زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 155 –156.

[2]– ميس فايز أحمد صبيح , المرجع السابق، ص 117 .

[3]– المرجع نفسه، ص 126.

ويمكن للمدعي العام أيضا، أن يعترض عن الكشف عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها طبقا للفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي، وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، خصوصا إذ ما تعلق الأمر بالمعلومات المتقاة بإدلاء الشهادات التحريرية والشفوية للشهود وما يتلقاه من تقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد انتقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها[1].

تكفل القاعدة (82) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات سرية المعلومات والمواد التي تكون بحوزة المدعي العام، حيث لا يجوز له تقديمها كأدلة دون أن يحصل على موافقة مسبقة من مقدم المعلومات، أو دون الكشف عنها مسبقا للمتهم، ولا يمكن للدائرة التمهيدية أن تأمر المدعي العام بتقديم هذه الأدلة [2].

المطلب الثاني: دور المدعي العام أثناء مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء مرحلة الإعداد للمحاكمة و اعتماد التهم من قبل المدعي العام، تدخل مرحلة المحاكمة، وهي أهم مرحلة من مراحل إقامة الدعوى الجنائية الدولية، وتعقد المحاكمة في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذالك[3]، وتنعقد المحاكمة بحضور المتهم ويمكن للمدعي العام في هذه المرحلة أن يطلب تأجيل المحاكمة من أجل التحضير للجلسة، وتعقد في الأصل المحاكمة في جلسات علنية، إلا أنه يكون للدائرة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع عقدها في جلسات سرية إذا كانت الظروف تقتضي ذلك، خاصة إذا تعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي تستوجب تقديمها كأدلة أمام المحكمة [4].

---

[1]- زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 157.

[2]- القاعدة (82) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- المادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 347.

سنتناول فيما يلي صلاحيات المدعي العام في مرحلة المحاكمة، وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الأول: دور المدى العام في سماع الشهود

يجوز للمدعي العام أن يستجوب الشاهد بشأن الأمور والوقائع المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات صلة بذلك[1]، ويتعهد الشاهد قبل الإدلاء بشهادته وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة.

يجوز أيضا للمدعي العام أن يطلب من المحكمة اتخاذ تدابير كحماية الشهود والمجني عليهم من جراء الإدلاء بشاهداتهم، سيما ضحايا العنف الجنسي[2]، ومن بين التدابير التي تتخذها المحكمة، عدم ذكر اسم الشاهد والمجني عليهم، أو اسم شخص أخر له صلة بالمعلومات أو الشهادة، وفي حالة مثول الشاهد بعد تلقيه ضمانات، تطلب المحكمة منه الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها عليه المدعي العام [3].

وعندما يكون المدعي العام على علم بان شهادة أي شاهد قد تثير مشاكل تتعلق بتجريم الشاهد نفسه، يطلب عقد جلسة مغلقة ويبلغ الدائرة الابتدائية بذلك قبل أن يدلي الشاهد بأقواله، كما يجوز للمتهم إبلاغ المدعي العام بأن شهادة يمكن أن تؤدي إلى تجريم نفسه، إذا تبين للدائرة الابتدائية أن الشاهد سيجرم نفسه توقف الاستماع له.

فعند تقديم طلب يمثل شاهد أمام المحكمة، تقوم المحكمة برفق تعليمات تتعلق بتجريم الشخص لتزويد الشاهد المعني بها، على أن تكون بلغة يجيدها الشخص ويتكلم بها وللشاهد أن يعترض عن الإدلاء بأي إفادة تؤدي من شأنها لتجريمه، ويحق للمحكمة

---

[1]– القاعدة (140) الفقرة الثانية (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]– المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– القاعدة (74)، والمادة (74) الفقرة الثامنة و التاسعة والعاشرة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

أيضا أن تطلب منه أن يجيب عن الأسئلة بعد أن تؤكد له أن الأدلة التي سيقدمها في عوض إجابته ستكون سرية ولم يتم الكشف عنها أمام الجمهور وأي دولة.

ومن أجل نفاذ مفعول الضمانات تقوم الدائرة التمهيدية بما يلي: القاعدة (7/74/أ إلى هـ)، وحينما يعلم المدعي العام بأن شهادة الشاهد يمكن أن تثير أي مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يطلب عقد جلسة مغلقة ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي بشهادته، وللدائرة أن تقوم بفرض التدابير بالنسبة لشهادة الشاهد كلها أو جزء منها[1].

الفرع الثاني: دور المدعي العام في المرافعة

يظهر دور المدعي العام في جلسة المحاكمة من خلال حق المرافعة وتقديم الأدلة[2] ويسمح له بإلقاء بيان افتتاحي يعرض خلاله التهم والأدلة المؤيدة لها التي تم الحصول عليها أثناء التحقيق[3].

وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة الابتدائية سلطة القيام بالفعل في قبول الأدلة أو صلتها، و اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة[4]، ولها السلطة في تقديم جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرير مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها[5]، وتفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها[6]، ويجب ألا يكون قد تم الحصول عليها بطرق مخالفة

[1]– ميس فايز احمد صبيح، المرجع السابق، ص 124 – 125.

[2]– المادة (64) الفقرة الفرعية (ب) للفقرة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– بدر شنوف، المرجع السابق، ص 170.

[4]– الفقرة (9) من المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

[6]– المادة (64) للفقرة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

لأحكام النظام الأساسي، أي نتيجة لانتهاك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا[1].

يعمل المدعي العام على التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء [2]، وذلك لتحقيق العدالة الدولية وفقا للقانون الواجب التطبيق[3]، ويكون على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب، كما يجب على المحكمة أن تقتنع أن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

بعد الانتهاء من تقديم الأدلة يدعوا القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، وللدفاع فرصة أن يكون أخر المتكلمين.

يجوز للدائرة الابتدائية أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم باستئناف حالة الاعتراف بالذنب المنصوص عليها في المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقبل إتمام المحاكمة، وذلك بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو المتهم، وتعقد الجلسة وفقا لقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [4].

كما يمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة في ظروف استثنائية بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات[5].

---

[1]– المادة (69) الفقرة7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– الفقرة (01) من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة (66) الفقرة 1 و2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– الفقرة (02) من المادة (76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– القاعدة (143) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي الأخير تصدر المحكمة الحكم علنيا وفي حضور المتهم ويجب أن تكون مكتوبا ومعللا[1].

الفرع الثالث: سلطة تقديم طلبات بشأن العقوبة

سبق وأن أشرنا إلى أن المدعي العام يشارك في الإجراءات وفي المسائل الموضوعية للدعوى الجنائية في مختلف مراحلها، ويمتد ذلك طبقا لأحكام النظام الأساسي إلى محتوى العقوبة المقدرة في حالة إدانة المتهم، وكونه أحد أطراف الخصومة الجنائية وممثلا للمجتمع الدولي يتمتع بحق المطالبة بتطبيق العقوبة التي يراها تناسب درجة وشدة خطورة الجرائم التي ارتكبها المتهم طبقا لما ورد في المادة (77) من النظام الأساسي[2].

ويجب على الدائرة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة قبل إتمام المحاكمة للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم[3]، حيث يقوم مكتب المدعي العام قبل انتهاء المحاكمة بتقديم طلب وملاحظات بشأن العقوبة المقررة ويراعي في ذلك مصالح المجني عليهم.

ويعرض مكتب المدعي العام جميع ظروف التشديد وظروف التخفيف ذات الصلة التي أوردتها القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[4].

عمليا نلاحظ أن للمدعي العام حرية أوسع من التي حددها النظام الأساسي بخصوص الطلب المتعلق بتقرير العقوبة، خاصة وأن المحكمة لم تعرف الكثير من المحاكمات التي انتهت بأحكام الإدانة [1] .

---

[1]–غلّاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق – جامعة أبو بكر بلقا يد –تلمسان، 2005، ص 179.

[2]– ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 185إلى 188.

[3]– الفقرة (02) من المادة (76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]– للتفصيل في ظروف التخفيف والتشديد التي تأخذها المحكمة في الاعتبار، أنظر القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إن الظروف التي تحيط إجراءات سير الدعوى في حالة ما تختلف حتما عن حالة أخرى كما تختلف أيضا الظروف الشخصية لكل مجرم عن غيره، الأمر الذي يدفع المدعي العام إلى تقديم ملاحظات وطلبات بشأن العقوبة معتمدا ظروفا لم ترد في القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فالممارسة تتعدى دون شك الظروف المنصوص عليها في المادة (78) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أدى إلى التعارض بين أراء القضاة ونظرة المدعي العام في أول تجربة عرفتها المحكمة الجنائية الدولية عند إقرار عقوبة السيد

" توماس لوبانفا"، كما أن معياري خطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان كان موضعي خلاف بين جهاز الإدعاء والدائرة الابتدائي[2].

وفي كل الأحوال، يولى مكتب الكتب المدعي العام عناية خاصة عند تقديم دفوع متعلقة بإصدار حكم العقوبة، إذ كان إصدار أمر بالمصادرة ملائما في الظروف القائمة ويراعي مصالح المجني عليهم بجبر الضرر عنهم.

حيث يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكال جبر الضرر عن المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار[3].

---

[1]– زايدي عبد الرفيق، المرجع سابق، ص 163.

[2]– المرجع نفسه، ص 164.

[3]– الفقرة (02) من المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: سلطات المدعي العام في مرحلة الطعن في الأحكام

عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها فإن مهمتها تنتهي، وتبدأ أعمال دائرة أخرى وهي دائرة الاستئناف، إذا ما قرر المحكوم استئناف الحكم، ومن صور حكم الدائرة الاستئنافية، فإنه تبدأ إجراءات تنفيذ الأحكام[1].

وتتخذ هذه الإجراءات أمام الدائرة بوصفها درجة استئناف للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوضعها جهة طعن بإعادة النظر[2].

الفرع الأول: سلطات المدعي العام في حالة طلب الاستئناف

تطبق أمام دائرة الاستئناف نفس الإجراءات القانونية المتبعة في تقديم الأدلة أمام الدائرة التمهيدية والابتدائية، مع مراعاة اختلاف الحال بالنسبة للباب الخامس والسادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنظمان لهذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة[3].

ويعرف الاستئناف بأنه:" طريقة من طرق الطعن العادية يهدف إلى تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى بقصد تعديلها أو إلغائها أو التحري للموضوع من جديد، بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنته من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية"[4].

وتتجلى صلاحيات المدعي عند الاستئناف قرار التبرئة أو حكم العقوبة كما تظهر أيضا في استئناف القرارات الأخرى المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية.

---

[1]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 265.

[2]– على عبد القادر القهوجي، المرجع سابق، ص 350.

[3]– القاعدة (143) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]– عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 121.

أولا: استئناف قرار التبرئة أو الإدانة

تحقيقا لمقتضيات العدل والإنصاف أجاز نظام روما الأساسي استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية المتعلقة بالإدانة أو العقوبة أو التبرئة فيحق للمتهم الاستئناف كونه له شرط المصلحة و الصفة شرط ألا يكون الحكم بالبراءة، بينما للمدعي العام حق الاستئناف في حالة الحكم بالبراءة أو الإدانة كونه يمثل مصلحة المجتمع الدولي في إقامة العدالة الجنائية[1]، نظرا لأن ليس له مصلحة شخصية في الدعوى وذلك استثناء لأحد الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي.
- الغلط في الوقائع.
- الغلط في القانون[2].

كما يمكن للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه استئناف الأحكام الصادرة بالإدانة للأسباب المذكورة سابقا مع وجود سبب أخر وهو حالة ما أذا كان هناك ما يدعو إلى وجود أسباب تمس النزاهة في القرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم محل الطعن[3].

كما أن للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم بالاستئناف لأحد الأسباب المذكورة أنفا لأي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[4].

---

[1]- محمد فهاء الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د ط، منشأة المعارف جلال حزي وشركاؤه، الإسكندرية، 2005، ص394.

[2] الفقرة (أ) للفقرة 1 من المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العام للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص 294.

[4]- الفقرة الفرعية (ب) للفقرة (01) من المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يجوز رفع الاستئناف ضد قرار الإدانة أو التبرئة المتخذ بمقتضي المادة 76 من نظام روما الأساسي أو يجبر الضرر صادر بمقتضي المادة 75 من نظام روما الأساسي.

يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل وفي حالة عدم الاستئناف في الوقت المحدد يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائيا سواء تعلق بحكم أو قرار أو أمر يجبر الضرر[1].

ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المحددة (30يوم) عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف[2]، كما يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم وهنا يقدم المسجل أخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ثم يقوم بإخطار الأطراف الأخرى بذلك الإخطار، وفي حالة ما أذا قدم المدعي العام إخطارا باسم الشخص المدان وفقا للفقرة الفرعية(ب) من الفقرة الأولى من المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون على المدعي العام إبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف وذلك لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف[3].

ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي فيما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف[4].

ثانيا: استئناف القرارات الأخرى

يقوم المدعي العام بالإضافة الى استئناف أحكام العقوبة والتبرئة، استئناف القرارات الأخرى والتي تتمثل في:

---

[1]– الفقرة 3 و 4 من القاعدة (150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2]– القاعدة (151) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[3]– الفقرة (01)و (02) من القاعدة (152) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 351 .

أ- القرار المتعلق بالاختصاص والمقبولية:

يجوز للمدعي العام أو الدولة المعنية وفقا للفقرة الرابعة من المادة (18) من النظام الأساسي استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية، وهنا ما تؤكده أيضا الفقرة السادسة من المادة (19) بأن القرارات التي تتعلق بالاختصاص أو بالمقبولية يمكن الاستئناف فيها في أجل لا يتعدى خمسة أيام من تاريخ الإخطار[1].

ب- قرار بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة

نظرا للأهمية الأساسية للحق في الحرية وبحكم أن المحكمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (21)، ملزمة بالعمل على نحو متسق مع الحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، فإن القرارات التي تؤدي إلى الاستئناف في المادة (82) يتم اتخاذها في الغالب بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (60)، إذ تنص هذه الأحكام على أنه إذ تم حبس الشخص احتياطيا، فإنه يحق له مواصلة المراجعة الدورية بضرورة احتجازه، بالمقابل يحق للمدعي العام أن يطعن حسب تقديره في قرار منح أو منع الإفراج في غضون خمسة أيام من تاريخ إخطاره[2].

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في التماس إعادة النظر

تعتبر الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية لا تقبل الطعن إلا إن وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر في تلك الأحكام[3]، وجاء ذلك وفقا للمادة (1/84) من النظام الأساسي.

وطريق الطعن هنا مسموح بيه في حالة الإدانة أو العقوبة فقط ويجب حصر ذلك بتلك الحالتين فقط إلا أن لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع النظام الأساسي، من

---

[1]- الفقرة الأولى من القاعدة (154) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 172.

[3]- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 22.

ان الترخيص بإعادة النظر في حكم البراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة، بشكل انتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين[1].

واعطى النظام الأساسي الحق للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان تقديم طلب إعادة النظر وأساس ذلك أن المدعي العام والدفاع مصلحة متماثلة في كفالة التوصل إلى نتيجة عادلة يمكن التعديل عليها في الدعاوي المدفوعة بموجب النظام الأساسي[2].

وحددت الفقرات الفرعية (أ)، (ب) و (ج) من الفقرة الأولى من المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في العقوبة.

1/ إذا اكتشف أدلة وهي أولى أسباب إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة الصادرة عن الدائرة الاستئنافية وذلك بشرط[3]:

– أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة على ألا يكون مقدم طلب التماس إعادة النظر قد تسبب كليا أو جزئيا في ذلك أما إذا كان سبب عدم ظهور هذه الأدلة أثناء المحاكمة راجعا إلى الشخص المدان بحيث تعتمد إخفاءها وعدم عرضها على هيئة المحكمة، فإن طلب التماس إعادة النظر يصح غير مؤسس قانونا للمحكمة أن تصرف عنه نظرها وترفضه[4].

– أن تكون هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر على حكم مختلف.

---

[1]– عبد اللطيف براء منذر، المرجع السابق، ص 288.

[2]– المرجع نفسه، ص 288.

[3]– الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 01 من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة جنائية الدولية .

[4]– بدر شنوف، المرجع السابق، ص 176 .

2/ إذا تبين بعد صدور الحكم أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة[1].

3/ إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا سلوكا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما[2].

يتم تقديم طلب إعادة النظر بصورة خطية مبينا فيه أسبابه كما يجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده، ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا رأت انه بغير أساس أما إذا قررت أن الطلب جديرا بالاعتبار جاز لها، إما أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد آو تفصل في المسالة بنفسها[3].

بعد المراجعة أو التماس إعادة النظر والتوصل إلى أن الشخص المدان بريء، يحق له طلب التعويض، وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما تضمنه نظام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها[4].

وأخيرا أشار النظام الأساسي لنقطة هامة تتمثل في أنه إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى وفق المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي، جاز للمدعي العام أن يقدم لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق وإن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة[5].

---

[1]– المادة 84 الفقرة الاولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص 129.

[4]– براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق –جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 37.

[5]– الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، –الجزاءات الدولية، د ط، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 200، ص 230.

المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطات المدعي العام في مرحلة المحاكمة

يتمتع المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بصلاحيات واسعة ومتعددة، وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذه السلطة تبدأ قبل مرحلة المحاكمة كما تعرضنا إليها في الفصل الأول بالإضافة إلى ذلك نجد سلطات أخرى أثناء مرحلة المحاكمة وكذلك في مرحلة الطعن في قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

وبالرغم من اتساع هذه السلطات إلا أنها ليست مطلقة، بل هناك قيود ترد على هذه الصلاحيات لتقلص من دور المدعي العام لدى المحكمة، وهذه القيود ترد على سلطات المدعي العام، سواء في علاقة الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك مع الدائرة الابتدائية كتأجيل المحاكمة، أو مع دائرة الاستئناف وذلك بالطعن في القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية بالإدانة أو البراءة ويكون ذلك إما عن طريق استئناف هذه القرارات أو بالتماس إعادة النظر.

بالإضافة إلى ما ذكرنا قيود ترد على هذه السلطات تظهر في علاقته مع الأجهزة الخارجة عن المحكمة كسلطة مجلس الأمن في إرجاء المقاضاة وهذا بدوره يؤثر سلبا على عمل المدعي العام بصفة خاصة وكذلك عمل المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة.

المطلب الأول: القيود الواردة على سلطات المدعي العام من طرف الجهات الداخلية للمحكمة

يلعب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دورا بارزا أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة المحاكمة فله عدة صلاحيات منها صلاحية المدعي العام في الطلب من الدائرة الابتدائية إرجاء المحاكمة وفقا للفقرة الأولى من القاعدة 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [1].

كما عرفنا سابقا أن سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليست مطلقة سواء في علاقته مع الأجهزة الخارجة عن المحكمة وأيضا علاقته مع الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية كما ذكرنا في علاقته مع الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف.

الفرع الأول: القيود الواردة على سلطات المدعي العام في علاقته مع الدائرة الابتدائية.

يملك المدعي العام في هذه المرحلة صلاحية الطلب من الدائرة الابتدائية تأجيل المحاكمة طبقا للقاعدة 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك له دور مهم في إجراء المحاكمة في الدولة غير الدولة المضيفة ولكن ذلك لا يتم إلا بشروط على المدعي العام مراعاتها وتجنب الخروج عنها.

أولا: صلاحية تأجيل المحاكمة

بعد تشكيل هيئة الرئاسة للدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة وإصدار حكم أو قرار يفصل في القضية، تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، وحيال هذا الإجراء يجوز للمدعي العام كطرف أساسي من أطراف الدعوى طلب تأجيل موعد جلسة المحاكمة[2]، حتى يتمكن من تحضر ما يلزم لهذه الجلسة[3].

---

[1]– ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 111.

[2]– القاعدة 132 الفقرة الأولى من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجرائتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، دون ذكر سنة النشر، ص 104.

لا يجوز للمدعي العام تأجيل المحاكمة من تلقاء نفسه وإن كان الطلب مؤسس (أي طلب التأجيل)، بغية تحضير ما يلزم لتلك الجلسة فهو مقيد بموافقة الدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة[1].

ثانيا: طلب انعقاد المحاكمة في دولة أخرى

يجوز للمدعي العام أن يقدم طلب أو توصية لتغيير مكان انعقاد المحكمة، فيوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئيس المحكمة ويقدم طلبا خطيا كما يجب أن يجدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحاكمة فيها.

إن تغير مكان انعقاد المحكمة أيضا أمرا مقيد حتى وإن كان من صلاحيات المدعي العام، فيتقدم هذا الأخير بطلبه بتغيير مكان انعقاد المحكمة إلى رئاسة المحكمة، والتي تتأكد بدورها من آراء الدائرة المعنية، كما تقوم باستشارة الدولة المقصود انعقاد المحكمة فيها وفي حالة موافقة هذا الأخير يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة وذلك في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين[2].

الفرع الثاني: تقييد اختصاصات المدعي العام في الاستئناف وطلب إعادة النظر

تصدر المحكمة الجنائية الدولية قرارات مختلفة منها أولية ونهائية يمكن استئنافها وفق إجراءات وآجال مختلفة وذلك حسب نوع القرار يتم تقديم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة الذي يخطر كل الأطراف التي ساهمت في القضية أمام الدائرة الابتدائية بذلك الاستئناف، ثم يحيل الملف من الدائرة الابتدائية إلى الدائرة الاستئناف التي تعقد في أسرع وقت جلسة الاستماع للوصل إلى إصدار حكم بأغلبية أراء القضاة والذي ينطق في جلسة علنية [3].

---

[1] جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 104.

[2]– الفقرة الثانية القاعدة (100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق ص 297–299

يكون طلب الاستئناف في القرارات الأولية للمحكمة الجنائية الدولية كالمتعلقة بالمقبولية[1]، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف[2] بينما في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بالمادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها هنا يجوز للمدعي العام استئناف القرار في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف[3].

بينما القرارات النهائية للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز للمدعي العام طلب الاستئناف ضد قرار الإدانة أو التبرئة بموجب المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قرار العقوبة أو قرار العقوبة الصادر بمقتضي المادة (76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كذلك الأمر بالنسبة لطلب التماس إعادة النظر فقد أوردت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات التي يتبعها ويتقيد بها المدعي العام للطعن بالتماس إعادة النظر[4].

تقديم طلب إعادة النظر مكتوبا إلى هيئة المحكمة ومبنيا فيه الأسباب الداعية إليه ويجوز إرفاقه بالمستندات التي تؤيده قدر الإمكان، تتخذ دائرة الاستئناف بعد دراسة الطلب قرارا بشأن الطلب جديته بأغلبية قضاة الدائرة ويكون مؤيدا بأسباب خطيه، ويرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب وجميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي [5].

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 393.

[2]– القاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 146.

[4]– المرجع نفسه، ص 155.

[5]– القاعدة 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ومن خلال ما سبق ذكره يتمتع المدعي العام بصلاحية إعادة النظر في الحكم بالإدانة أو التبرئة الصادر عن دائرة الاستئناف استثناءا على جملة من الأسباب[1]، نصت عليها المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

– اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعود إلى الطرف مقدم الطلب وأن تكون ذات أهمية حيث لو كانت متوفرة عند المحاكمة لكان من الممكن أن تصدر حكم مختلف[2].

– اعتماد المحاكمة في الإدانة على أدلة مزيفة أو مزورة، وتم اكتشاف ذلك بعد صدور الحكم [3].

– إذا كان القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا سلوكا جسيما أو أخلوا بواجباتهم في تلك الدعوى على نحو يتسم بدرجة من الخطورة يكفي لعزل ذلك القاضي بموجب المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتكون هذه الإجراءات مقيدة طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف بحق الاستئناف باعتباره مبدأ أساسي من الإجراءات القانونية الواجبة في الإجراءات الجنائية[4].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 300إلى 303.

[2]– محمد فهاء الشلالدة، المرجع السابق، ص393.

[3]– حمد قيدا نجيب، المرجع السابق، ص 205.

[4]– سهيلة بوترعة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة–التقاضي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق– جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص314.

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطات المدعي العام من طرف الأجهزة خارج المحكمة

إن القيود التي تطرقنا إليها سابقا هي عبارة عن قيود رقابية من الدائرة التمهيدية على سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لها عدة جوانب إيجابية أهمها ضمان عدم تعسف المدعي العام في استعمال هذه السلطات المناسبة لمهامه وضمان عدم تجاوز للقيود القانونية.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هناك بعض القيود الأخرى التي ترد على سلطات المدعي العام وذلك من خلال علاقته مع الجهات الأخرى الخارجة عن المحكمة كسلطة مجلس الأمن في إرجاء المقاضاة وكذلك توقف ممارسة المدعي العام لمهامه على مدى تعاون بينه وبين الدول وهذه القيود لها جوانب سلبية أكثر منها إيجابية من خلال تأثيرها على تعطيل عمل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الأول: القيود الواردة على سلطات المدعي العام من طرف مجلس الأمن

يملك مجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة وذلك بصورة مباشرة من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبالتحديد الفصل السابع منه والذين يخولانه سلطة سياسية واسعة فيما يتعلق بمسألتي حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهر بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني الذي يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، كما له الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه عدم البدء

[1]– سهيلة بوترعة، المرجع السابق، ص 320.

بالتحقيق أو وقفه[1]، وإلى جانب هذا نجد أن له حق في اتخاذ قرار لعدم البدء في المقاضاة أو بوقفه أيضا في حالة ما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بموجب المادة (16) عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

إذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرار يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في المقاضاة، فيحيل الأمن العام الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، وعلى المحكمة التقدير بمقتضاه[3]، ويكون ذلك لمدة 12 شهر قابلة للتجديد وهو إجراء سلبي يعيق عمل المحكمة[4] حين حاولت مجموعة من الدول الأميركية اللاتينية مفاوضات روما أن تقيد هذا الإجراء الذي اعتبرته خطير على استقلالية المحكمة وطالبت أن يكون التجديد مدة واحدة فقط لكن دون جدوى فقد لقي معارضة من الدول دائمة العضوية.

– يعتبر منح مجلس الأمن صلاحية الإرجاء دور سلبي في عمل المحكمة وهو من صور العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن[5].

الفرع الثاني: توقف فعالية عمل المدعي العام على مدى التعاون الدولي معه

لم يلق المدعي العام معارضة فقط في تفعيل اختصص المحكمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بل وجد صعوبات أيضا في تنفيذ القرارات والأحكام القضائية بسبب امتناع الدول الأطراف المعينة بالتحقيقات عن المساعدة والتعاون بعد أن سعى إلى متابعة

[1]– المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 110–111.

[3]– يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 261.

[4]– خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 113.

[5]– بوسماحة نصر الدين , المرجع السابق، ص 21.

بعض الرؤساء والقادة العسكريين، إذ بعد أن كانت هذه الدول تؤيد وتنادي بتأسيس قضاء جنائي دولي دائم أصبحت هي الأولى تتراجع عن التعاون مع المحكمة[1].

حولت الفقرة 01 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية تقديم طلبات التعاون إلى الدول عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة، وللدولة أن تحدد بناء على ذلك السلطة التي تشتغل عادة الطلبات المساعدة وهي وزارة العدل.

يجب أن تكون هذه الطلبات المقدمة بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى إحدى هذه اللغات، أو بإحدى لغات عمل المحكمة وفقا لما تختاره تلك الدولة عند الانضمام أو القبول أو التصديق[2].

في حالة عدم لامتثال الدولة المقدمة بامتثال الدولة لطلب التعاون بما يتنافي مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينتج عليه عرقلة وظائف وسلطات المحكمة فيجوز لها اتخاذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذ كان من أحال المسألة على المحكمة الجنائية الدولية إلا أن نظام روما لم يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من جمعية دول الأطراف ومجلس الأمن يحق الدولة الرافضة للتعاون[3].

وكون أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهاز شرطة مستغل للقبض على المتهمين وكونها لا تستطيع إجراء أي محاكمة غيابيا فأجازت المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون في هذا الإطار أو بإلقاء القبض على الشخص فتقدمه إلى المحكمة[4]، والسماح بعبور الشخص المراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة فوق إقليمها [5]، كما نصت المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على

---

[1]– زايدي عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 306.

[2]– الفقرة 1 و2 من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– الفقرة (07) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– الفقرة (01) من المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– الفقرة (03) من المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أشكال أخرى للتعاون، حيث على الدولة التمثيل تقديم المساعدة المقدمة من المحكمة كتحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء وفي جمع الأدلة وغيرها[1].

أما بالنسبة للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فليس هناك أي نص صريح يشير إلى إلزامية التعاون، إلا في حالة طلب المحكمة الجنائية الدولية مساعدة من الدولة بناء على اتفاق خاص[2]، أو على أي أساس أخر مناسب فتكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا الاتفاق[3]، وفي حالة عدم امتثالها لطلب التعاون مع المحكمة بموجب الاتفاق يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن بذلك إذا كان هو من أحال القضية[4].

[1]– المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]– محمد فهاء الشلالدة، المرجع السابق، ص 397.

[3]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 272.

[4]– المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة الفصل الثاني

للمدعي العام دور مهم في مرحلة الاتهام فهو يتولى سلطة الاتهام، كما له سلطة تعديل هذه التهم أو سحبها على أساس أسباب جوهرية تدعو إلى ذلك، وإذا رأى ضرورة إضافة تهم أخرى إلى لائحة الاتهام وجب عليه عقد جلسة جديدة، كما له سلطة تقييد الأدلة إذا رأى ضرورة لذلك، وبعد انتهاء مرحلة الإعداد للمحاكمة واعتماد التهم تنعقد المحاكمة في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك، وللمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في هذه المرحلة دور بارز في استجواب الشهود فيما يخص الجريمة المرتكبة، وأيضا له دور في المرافعة إضافة إلى سلطة المدعي العام في تقديمه طلبات بشأن العقوبة, كونه ممثلا للمجتمع الدولي فهو يتمتع بحق المطالبة بتطبيق العقوبة التي يراها تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة طبقا لما ورد في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن للمدعي العام وقبل إتمام المحاكمة أن يطلب من الدائرة التمهيدية عقد جلسة للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم.

خلافا لما سبق للمدعي العام دور في الطعن في قرارات المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطته في طلب الاستئناف ويطبق أمام دائرة الاستئناف نفس الإجراءات القانونية المتبعة في تقديم الأدلة أمام الدائرة التمهيدية والابتدائية، ويكون ذلك من خلال استئناف قرار التبرئة أو حكم العقوبة كما تظهر أيضا في استئناف القرارات الأخرى المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية ما تؤكده الفقرة السادسة من المادة (19) حيث يمكن الاستئناف فيها من طرف المدعي العام في أجل لا يتعدى خمسة أيام من تاريخ الإخطار.

كما أعطى النظام الأساسي الحق للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان تقديم طلب إعادة النظر، وفي حالة اكتشاف أدلة جديدة يتم تقديم طلب إعادة النظر بصورة خطية من طرف المدعي العام ويبين الأسباب والدوافع أو مستندات التي تؤيد ذلك.

وهناك جملة من القيود الواردة على سلطات المدعي العام في مرحلة المحاكمة، من طرف الدائرة التمهيدية حيث لا يمكن للمدعي العام اتخاذ القرارات في هذه المرحلة إلا بالعودة إليها أو من طرف الأجهزة خارج المحكمة منها مجلس الأمن.

الخاتمـــة

خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات واسعة للمدعي العام من أجل أداء مهامه والسهر على تطبيق وحسن سير العدالة الجنائية الدولية، ولذلك فالمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، ويمارس سلطاته المختلفة في مرحلتي التحقيق والمقاضاة، وله سلطة تقديرية واسعة تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة والتي تتعلق بملاحقة ومتابعة مجرمي الحرب الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

يتمتع المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق بسلطة المبادرة التلقائية بفتح التحقيق من تلقاء نفسه كما يكون مسؤولا عن تلقي الإحالات من طرف الدول ومجلس الأمن ويقوم بذلك بجمع المعلومات من مختلف الجهات ويقوم بتحليلها للتأكد من مدى صحتها، وإذ وجد فيها الأساس المعقول الذي يدعو إلى أن هناك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد وقعت فيقوم على إثر ذلك بالاضطلاع بمهمتي التحقيق والمقاضاة ويتخذ الإجراءات اللازمة من أجل القيام بالتحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون.

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة قيود على سلطات المدعي العام وذلك من أجل ضمان عدم التعسف في استعمال سلطته التقديرية ومراعاة لمبدأ السيادة الوطنية للدول، وتتمثل هذه القيود بدرجة أولى في القيود الرقابية على عمل المدعي العام من طرف الدائرة التمهيدية التي لها سلطة مراقبة عمل المدعي العام في طلب الإذن الذي يقدمه المدعي للمباشرة في فتح التحقيق، كما أن هناك بعض القيود الواردة على سلطات المدعي العام من طرف الجهات الخارجة عن المحكمة منها ما هو متعلق بعلاقته مع الدول ومنها ما هو متعلق بعلاقته مع مجلس الأمن الذي له سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بسلطات واسعة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمكنه من القيام بدور فعال في ملاحقة مجرمي الحرب ومقاضاتهم، كما يساهم بشكل كبير في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية والسهر على تطبيق القانون.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أضفى استقلالية لجهاز الادعاء العام من أجل القيام بوظيفته وبالمقابل فقد وازن بين مختلف الصلاحيات التي يملكها المدعي العام والقيود الواردة على كل صلاحية من صلاحياته من أجل ضمان عدم تجاوز المدعي العام الحدود القانونية أثناء ممارسته لوظيفته ومراعاة الجوانب السياسية للدول كالسيادة الوطنية.

- هناك بعض القيود أصبحت تؤثر سلبيا على سلطات المدعي العام وتعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهي تلك الواردة من طرف مجلس الأمن متمثلة في سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة التي يملكها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل خدمة المصالح السياسية للدول العظمى.

- هناك تحيز في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا أيضا بسبب المصالح السياسية للدول فالجرائم التي تقع في فلسطين يوميا والعدوان الإسرائيلي المتكرر، والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في سوريا وغيرها من الجرائم، المدعي العام مقابلها لم يحرك ساكنا تجاه ذلك بالرغم أن هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- هناك من الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي وبالتالي لا يمكن للمدعي العام أن يقوم بالإحالة بالرغم أنه قد تقع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وبالمقابل يملك مجلس الأمن سلطة الإحالة في هذه الحالة بالرغم أن مجلس الأمن جهة سياسية وليست قضائية.

وبناءا على ما سبق ذكره توصلنا إلى المقترحات التالية:

– ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص القانونية الواردة في نظام روما الأساسي مثل نص المادة 05 وإضافة بعض الجرائم الأخرى التي لم ينص عليها نظام روما الأساسي: مثل جرائم استعمال الأسلحة النووية التي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية، وكذلك جرائم الإرهاب الدولي وبعض الجرائم الأخرى.

– رفع بعض القيود التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية كذلك القيود الواردة من طرف مجلس الأمن، والتي تخدم المصالح الخاصة لبعض الدول وتسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية.

– الدعوة مع إلى ضرورة التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية مع المدعي العام وتكثيف الجهود من أجل تسهيل ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب وجعل ذلك من قواعد عمل المحكمة الجنائية الدولية.

– على الدول الأطراف ان تعيد النظر في قوانينها الوطنية، وتعديلها لتتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/07/17 بروما، وثيقة رقم: A/CONF .183/9.

2- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقد في الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 بنيويورك، الوثيقة رقم: ICC.ASP./1/3

3- القرار رقم (1422) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 جويلية 2002، المتضمن الحفاظ على السلم من قبل الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/1422/2002 .

4- القرار رقم (1487)، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 جوان 2003، المتضمن الحفاظ على السلم والأمن من قبل الأمم المتحدة وثيقة رقم : S/RES/1487/2003 .

5- القرار رقم (1593) الصادر عن مجلس الأمن، المتعلق بإحالة الوضع في دارفور (السودان) على المحكمة الدولية، الصادر بتاريخ 13 مارس 2005، وثيقة رقم : S/RES/1593/2005.

ثانيا : قائمة المراجع :

أ- الكتب

1- أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإجراءات القانونية، دون ذكر بلد النشر، 2007.

2- آمنة امحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014.

3- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية، دون طبعة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2002.

4- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

5- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

6- حمد قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

7- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

8- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية-هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

9- عبد اللطيف براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

10- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

11- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

12- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011.

13- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، دون ذكر بلد النشر، 2005.

14- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

15- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

16- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، دون طبعة، جامعة بنغازي، ليبيا، دون ذكر سنة النشر.

17- محمد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

18- محمد الشريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

19- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف جلال حزي وشركاؤه، الإسكندرية، 2005.

20- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

21- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

22- وردة ملاك، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، الجزائر، 2015.

23- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ب : الأطروحات والرسائل الجامعية :

1- سهيلة بوترعة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة-التقاضي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الجنائية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق- جامعة الجزائر1، 2017/2016.

2- عبد الرفيق زايدي، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020.

3- عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق- جامعة وهران، 2012/2011.

4- عبد الوهاب شتير، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري -تيزي وزو، الجزائر، 2014.

5- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون-الجزائر، 2011/2010.

6- صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق- جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

7- محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق- جامعة أبو بكر بالقايد -تلمسان، 2005.

8- مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

9- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية-دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

د- المقالات :

1- عبد الرحمان علي عفيفي، الدائرة التمهيدية ودورها في تقديم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 03، 2013.

2- غازي حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار – عنابة، العدد 12، 2008.

3- العايب علاوة، المحكمة الجنائية الدولية- اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 4، 2011.

4- قاسمية خديجة وساسي محمد فيصل، اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة سعيدة، مجلد 7، العدد 1، 2020.

الفهـرس

الفهرس

المحتــوى	الصفحة
I- مقدمة	5-2
الفصل الأول : سلطات المدعي العام قبل مرحلة المحاكمة	
المبحث الأول: اختصاصات المدعي العام في التحقيق	8
المطلب الأول: اختصاصات المدعي العام قبل بداية التحقيق الابتدائي	8
الفرع الأول : المبادرة التلقائية للمدعي العام بفتح التحقيق	11-8
الفرع الثاني : مباشرة التحقيق الأولى	15-12
المطلب الثاني: سلطات المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي	16
الفرع الأول : سلطة المدعي العام في الاستجواب	18-17
الفرع الثاني: دور المدعي العام في جمع الأدلة	19
الفرع الثالث : سلطات المدى العام في إصدار أوامر التحقيق	21-20
المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطات المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة	22
المطلب الأول: القيود المتعلقة بالاختصاص والمقبولية	22
الفرع الأول : القيود التي ترد على سلطات المدعي العام في علاقاته مع الدول	25-23
الفرع الثاني : القيود الواردة على صلاحيات المدعي العام من طرف مجلس الأمن	27-26
المطلب الثاني: القيود الرقابية الواردة على سلطات المدعي العام	27
الفرع الأول: استصدار الإذن من الدائرة التمهيدية	30-28
الفرع الثاني: إعادة النظر في قرارات المدعي العام	32-30
خلاصة الفصل الأول	-
الفصل الثاني: سلطات المدعي العام أثناء مرحلة المحاكمة وبعده	
المبحث الأول: اختصاصات المدعي العام في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام	37
المطلب الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة الاتهام	37
الفرع الأول : دور المدعي العام أثناء اعتماد التهم	39-38
الفرع الثاني : دور المدعي العام في مرحلة تعديل التهم	40-39
الفرع الثالث : سلطة المدعي العام في تقييد الأدلة والكشف عنها	41-40
المطلب الثاني: دور المدعي العام أثناء مرحلة المحاكمة	41

الفرع الأول : دور المدى العام في سماع الشهود	42
الفرع الثاني : دور المدعي العام في المرافعة	44-43
الفرع الثالث: سلطة تقديم طلبات بشأن العقوبة	46-45
المطلب الثالث: سلطات المدعي العام في مرحلة الطعن في الأحكام	47
الفرع الأول : سلطات المدعي العام في حالة طلب الاستئناف	49-47
الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في التماس إعادة النظر	52-50
المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطات المدعي العام في مرحلة المحاكمة	53
المطلب الأول: القيود الواردة على سلطات المدعي العام من طرف الجهات الداخلية للمحكمة	54
الفرع الأول: القيود الواردة على سلطات المدعي العام في علاقته مع الدائرة الابتدائية	55-54
الفرع الثاني : تقييد اختصاصات المدعي العام في الاستئناف وطلب إعادة النظر	57-55
المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطات المدعي العام من طرف الأجهزة خارج المحكمة.	58
الفرع الأول: القيود الواردة على سلطات المدعي العام من طرف مجلس الأمن	59-58
الفرع الثاني: توقف فعالية عمل المدعي العام على مدى التعاون الدولي معه	61-59
خلاصة الفصل الثاني	-
الخاتمة	66-64
قائمة المصادر والمراجع	71-68
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

يعتبر جهاز الادعاء العام أحد أهم الأجهزة الأساسية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية والركيزة الأساسية فيها، ويمثل المدعي العام المجتمع الدولي ويسهر على تطبيق القانون وخدمة العدالة الجنائية الدولية، ونظرا لأهمية دوره في تحقيق العدالة الدولية فقد خول له نظام روما الأساسي استقلالية إدارية في إدارة مكتبة وأداء وظيفته، إضافة إلى السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها من أجل الاضطلاع بمهمة التحقيق والمقاضاة وله بذلك صلاحيات واسعة طيلة مراحل الدعوى الجنائية الدولية.

وبالرغم من السلطة التقديرية التي يتمتع بها المدعي العام، إلا أن هناك العديد من القيود التي يخضع لها وردت في نظام روما الأساسي، منها تلك الواردة من طرف الجهات الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية، وهي قيود رقابية تفرض على المدعي العام من طرف الدائرة التمهيدية لضمان قيامه بصلاحياته في إطار قانوني وضمان عدم التعسف في استعمال سلطته التقديرية بما يسيء إلى مقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة إلى بعض القيود الأخرى أصبحت تمثل عائق أمام عمل المدعي العام وهي تلك الواردة على سلطات المدعي العام من طرف الأجهزة خارج المحكمة مثل سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، الأمر الذي أدى إلى التأثير سلبا على صلاحيات المدعي العام، وهذا بفعل الاعتبارات السياسية لبعض الدول التي تحاول الهيمنة على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى ما سبق فقد مثلت إشكالية عدم تعاون الدول مع المدعي العام أحد أصعب العراقيل التي تواجه المدعي العام بصفة خاصة والمحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة.